علم اصول الفقه

خاتمة فی شرائط الأصول ۹-۷-۱۴۰۲ ۳

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

خاتمة فى شرائط الأصول المؤمنة

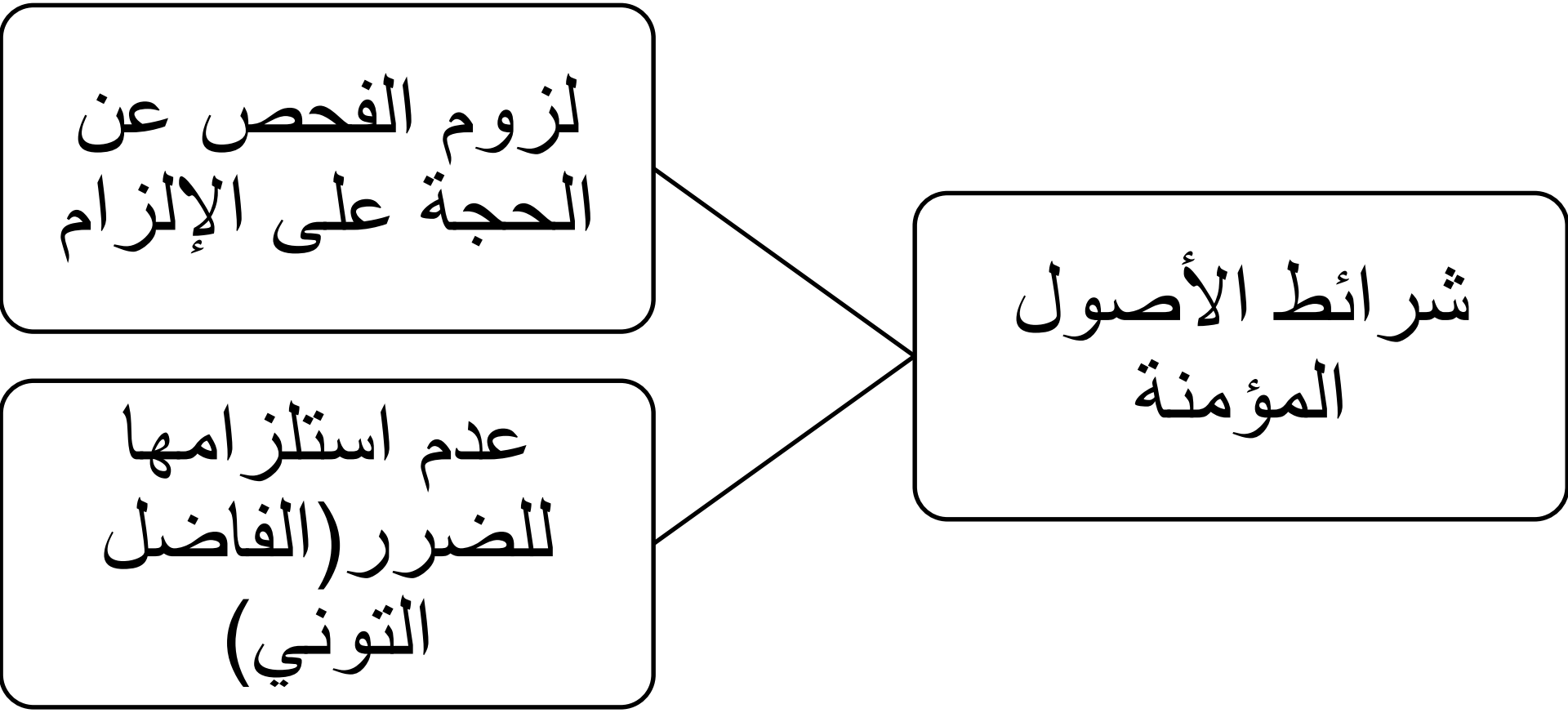

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٩٥

خاتمة فى شرائط الأصول المؤمنة

وجوب الفحص عن الحجة على الإلزام قبل إجراء الأصول المؤمنة،

- الشبهات الحكمية
- الشبهات الموضوعية

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٩٥

خاتمة فى شرائط الأصول المؤمنة

وجوب الفحص عن الحجة على الإلزام قبل إجراء الأصول المؤمنة،

- الشبهات الحكمية
- الشبهات الموضوعية

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٩٥

خاتمة فى شرائط الأصول المؤمنة

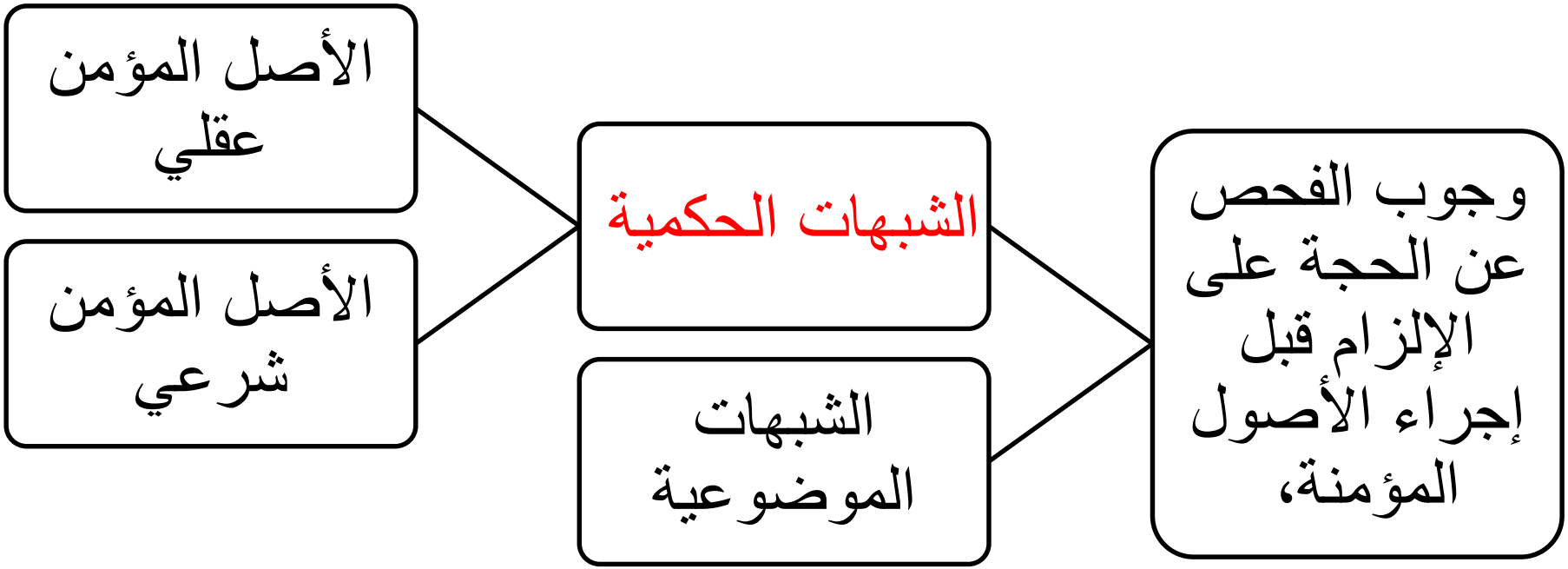

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٩٥

خاتمة فى شرائط الأصول المؤمنة

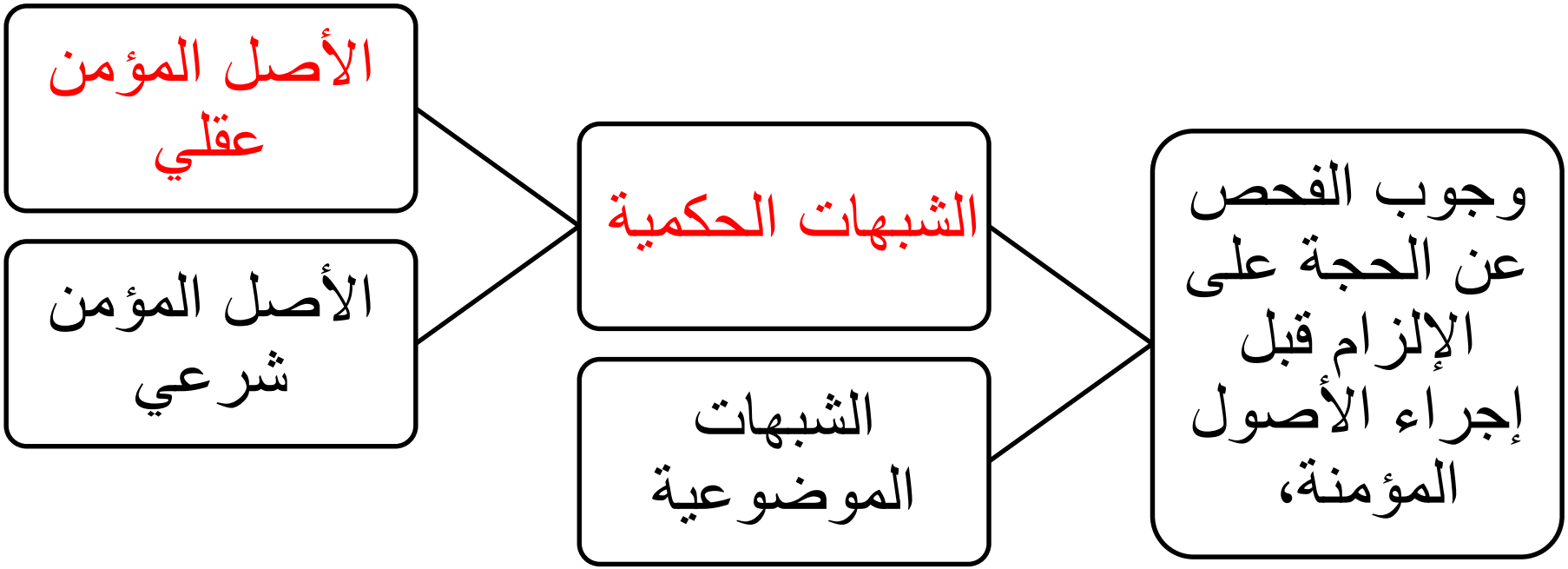

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٩٥

خاتمة فی شرائط الأصول المؤمنة

- اما البراءة العقلية فقد بنوا على اختصاصها بما بعد الفحص و عدم وجدان دليل على الإلزام،

- و ذهب المحقق الأصفهانی (قده) إلى عدم الاختصاص.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۳۹۵

خاتمة فی شرائط الأصول المؤمنة

- و قد عرفت فيما سبق عدم وجود حكم عقلی بالبراءة فی حق المولی الحقيقی و مما يؤيد تاريخيا إنكارنا لهذه القاعدة انا نجدها فی كلمات الشيخ الطوسی (قده) و المحقق و العلامة تفسر باستصحاب حال العقل الحاكم بعدم التكليف قبل الشرع و بعد هذا جعلت البراءة أمارة علی عدم الحكم من باب ان عدم الوجدان دليل علی عدم الوجود ثم أرجعت إلی قانون استحالة التكليف بغير المقدور خلطا بين الجهل بالحكم بمعنی الإبهام المطلق و بين الشک و انما طرحت البراءة كأصل عقلی مؤمن من خلال تحقيقات مدرسة الأستاذ الوحيد البهبهانی (قده) و قد تقدم شرح ذلک مفصلا فی أول الكتاب.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۳۹۶

خاتمة فی شرائط الأصول المؤمنة

- و واقع المطلب ان هذه القاعدة عقلائية لا عقلية فتختص بالمولويات العرفية العقلائية و لا تتم فی حق الشارع الأقدس التی تكون مولويته ذاتية و مطلقة شاملة للأحكام المعلومة و المشكوكة معا.
- و فی المولويات العقلائية لا يبعد الاختصاص بما بعد الفحص أی ان حكمهم بعدم حق الطاعة فی موارد الجهل مختص بما إذا فحص المكلف عن الحكم الإلزامی و لم يجده لا ما إذا ترک الفحص عنه رأسا.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۳۹۶

خاتمة فی شرائط الأصول المؤمنة

- و اما البراءة الشرعية فالمشهور بينهم ان أدلة البراءة الشرعية بنفسها و إن كانت مطلقة و لكن هناك مانع عقلی أو شرعی عن التمسک بهذا الإطلاق و فيما يلی نستعرض مهم الوجوه التی ذكرت أو يمكن ان تذكر لإثبات اختصاصها بما بعد الفحص:

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۳۹۶

خاتمة فی شرائط الأصول المؤمنة

- **الوجه الأول**- ما هو المختار من قصور أصل مقتضی البراءة الشرعیة فیما قبل الفحص و عدم الإطلاق فی أدلتها، و ذلک یظهر بمقدمتین:

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۳۹۶

خاتمة فی شرائط الأصول المؤمنة

- الأولی- ما تقدم الآن من إنکار البـراءة العقلیـة و انهـا عقلائیة بالمعنی المتقدم شرحه.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۳۹۶

خاتمة فی شرائط الأصول المؤمنة

- الثانية- انه مهما وجد ارتكاز عقلائی بنكتة عامة فی مورد و ورد من الشارع نصّ يطابقه كان ظاهر ذلک الخطاب إمضاء القانون العقلائی بما له من نكتة مركوزة فلا ينعقد فيه إطلاق أوسع من دائرة ذلک الارتكاز العرفی و العقلائی و إن فرض عدم قيد فيه بحسب المداليل اللغوية و هذه كبرى كلية طبقناها علی دليل حجية خبر الثقة أيضا.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۳۹۶

خاتمة فی شرائط الأصول المؤمنة

- و بناء على هاتين المقدمتين يقال فى المقام بان أدلة البراءة الشرعية تنصرف إلى إمضاء القانون العقلائى بمعذرية الجهل و بما ان هذا القانون مختص عندهم بما بعد الفحص فلا ينعقد فى أدلة البراءة إطلاق لأكثر من ذلک.

بحوث فى علم الأصول، ج۵، ص: ۳۹۶

خاتمة فی شرائط الأصول المؤمنة

- لا يقال: غاية ما يثبت بهذا الوجه عدم الدليل على البراءة فی الشبهة الحكمية قبل الفحص و لكن حيث ان هذه المسألة الأصولية بنفسها شبهة حكمية فلو فحص فيها المجتهد و لم يجد دليلا على وجوب الاحتياط فی الشبهات الحكمية قبل الفحص- و إلّا كان ذلک الدليل هو المدرک على الاحتياط- أمكنه إجراء البراءة الشرعية عن وجوب الاحتياط

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۳۹۷

خاتمة فی شرائط الأصول المؤمنة

- و هذا حكم ظاهری طولی فی شبهة بعد الفحص و لا مانع من إجراء الأحكام الظاهرية الطولية و هی تؤمن عن الواقع إذا كان الشک فی الحكم الظاهری الأولی بإيجاب الاحتياط و اهتمام المولی بنحو الشبهة الموضوعية- كما إذا شک فی تحقق موضوعه- أو الحكمية إذا ما شک فی جعل حكم ظاهری إلزامی بالخصوص كجعل إيجاب الاحتياط فی المقام.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۳۹۷

خاتمة فی شرائط الأصول المؤمنة

- فانه يقال: أولا- ان دائرة الارتكاز العقلائی المذكور تشمل البراءة الطولية أيضا و إن كانت بعد الفحص عن جعل إيجاب الاحتياط لأنها تريد التأمين عن الواقع فی هذه المرتبة.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۳۹۷

خاتمة فی شرائط الأصول المؤمنة

- و إن شئت قلت: ان الفحص اللازم فی التأمین عن کل حکم إلزامیّ هو الفحص عما یثبته و ینجزه سواء کان حکما ظاهریا کإیجاب الاحتیاط أو واقعیا کما إذا فحص و وصل إلی الواقع فما دام لم یفحص المکلف عن الواقع لا یمکنه إجراء البراءة الطولیة أیضا.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۳۹۷

خاتمة فی شرائط الأصول المؤمنة

- و ثانیا- یمکن دعوی إمضاء الشارع للمرتکز العقلائی بحدیه الإیجابی و السلبی معا بحیث یستفاد من ذلک إمضاء طریقتهم فی منجزیة الاحتمال قبل الفحص فی الشبهة الحکمیة.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۳۹۷

خاتمة فى شرائط الأصول المؤمنة

- الوجه الرابع- ما جاء فى كلمات السيد الأستاذ من ان حكم العقل البديهى بوجوب الفحص عن الأحكام و عدم العذر فى غمض العين و إجراء البراءة من دون التحرى عن الحكم أصلا بنفسه قرينة على عدم إرادة الإطلاق من أدلة البراءة لما قبل الفحص بل هو كالقرينة المتصلة المانعة عن انعقاد أصل الإطلاق .

بحوث فى علم الأصول، ج۵، ص: ۳۹۹

خاتمة فی شرائط الأصول المؤمنة

- و فیه: ان حکم العقل هذا و إن کان مسلما إلّا انه علی ما تقدم حکم تعلیقی یکون ورود الترخیص و الاذن الشرعی رافعا لموضوعه فکیف یعقل جعل مثل هذا الحکم التعلیقی العقل مانعا عن الإطلاق، نعم یمکن ان یکون المقید هو الارتکاز العقلائی الّذی أشرنا إلیه.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۳۹۹